

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالكي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي
لبنك المغرب**

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير السياسة النقدية بكل شفافية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة، بالتشاور مع والي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومراقبتها.

المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاحها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظمي المقاصة والتسليد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملاءمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

علاقة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكامة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 159.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كيفيات إدارته وتسويقه ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يحدد رأس المال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأس المال محراً بكماله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأس المال البنك بإدماج الاحتياطيات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأس المال البنك، تلزم الحكومة بت تقديم حصص نقدية في رأس المال من أجل تغطية ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعا ووكالات حيث يرى ذلك ضروريا.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الراجحة كما وافق عليه مجلس النواب

يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

المادة 16

يعد البنك وكيلًا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالغرب أو بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصورة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

ويمكن للبنك، بطلب من الحكومة، المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 17

تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك، أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

ينت萃ى بنك المغرب برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثة لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

المادة 19

يشارك البنك، بطلب من الحكومة، في التفاوض حول الاتفاques المالية الدولية ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يكافئ بتنفيذها.

تنفذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تحمل مخاطرها وتتكاليفها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 20

يمكن للبنك :

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم :

المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحدهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

المادة 12

يزاول البنك مهمة مسک وتدير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

يتام تقيد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة، كما لا يجوز اتخاذه كضمانت لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول، يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكالء وفق الشروط التي يحددها.

المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه، في شخص وإلى بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

الفرع الثاني

مهام أخرى

المادة 14

يساهم البنك في وضع الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.

المادة 15

يعتبر البنك مستشاراً مالياً للحكومة. و تستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمتطلبات صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك، بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية دولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما دعا إذا كانت العمليات المعنية:

أ - يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب - منجزة حصريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الادارة والتسيير واللجان

الفرع الأول

جهاز الادارة: المجلس

المادة 24 مكرر

ت تكون أجهزة البنك من جهاز الادارة وجهاز التسيير.

المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون، يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

أولاً :

- تحديد هدف استقرار الأسعار؛

- تحديد سعر الفائدة المتعلق بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية؛

- تحديد نسبة الاحتياطيات الإجبارية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤدبة عنها؛

- تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصوصيات أنشطة وعمليات البنك التشاركي المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛

- الخزينة؛
- مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا؛
- البنوك المركزية الأجنبية؛
- هيئات المالية الدولية والإقليمية؛
- هيئات دولية وإقليمية؛
- أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.

- أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بأجال؛

- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك؛

- أن يحصل على قروض ويعدها وأن يقرض أو يفترض من بنوك أجنبية، أو مؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية، عند إجراء هذه العمليات، يطالع البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناة الأملاك العقارية اللازمة لصالحه أو لمستخدميه، يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل، برسم الرهن أو الرهن الرسعي أو الوفاء بمقابل، عقارات وغيرها من الأموال لتغطية ديونه المتعلقة الأداء، كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي رست عن طريق بيع جبri.

أو لفائدة الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك :

- المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية الجارية :
- البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها ;
- التداول، بمبادرة من والي بنك المغرب، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليهم :
- دراسة تقرير التدبير والقواعد التركيبية والمصادقة عليهم :
- تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه :
- دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مآل ملاحظاته :
- دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليهم :
- تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهير على ديمومة هذه الأنظمة :
- دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك والمصادقة عليها :
- تعيين مدراه البنك باقتراح من والي بنك المغرب.

يتم إخبار المجلس دوريا بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجها. يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 26

يتتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي بنك المغرب، رئيسا :
- المدير العام :
- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية؛

- تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون :
- تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف :
- تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية، وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون :
- تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات السياسة النقدية :
- إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالنظام البنكي :
- تحديد القواعد العامة لتدبير الاحتياطيات الصرف :
- تقرير كيفيات استعمال احتياطيات الصرف بهدف الحفاظ على قيمة الدرهم.
- يتم إطلاع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدمير احتياطيات الصرف.

ثانيا :

- تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسجّلها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون :
- المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد و حول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك.

ثالثا :

- التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية :
- المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك :
- التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك الممثلة لحسابات رأس المال واحتياطياته :
- البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك

يتم الإشهاد بصحبة نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف وإلى بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلطة المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالى بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدث لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة.

تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كيفيات سير هذه اللجنة.

الفرع الثاني

جهاز التسيير: وإلى بنك المغرب

المادة 30

يعين وإلى بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والتزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جاللة الملك. وتحدد أجنته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون، يقوم وإلى بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات;
- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير

ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقتربون وإلى بنك المغرب من بين الأشخاص المشهود لهم بالتزاهة وبالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزاولون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية. الثلاثة الآخرين تقتربون من السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل سنتين.

ويعين بالقرعة مقعدى العضوين الذين يكونان محل التجددتين الأول والثاني.

وتحتاج القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتحتاج القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة. غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعنى بطلب معلم للمجلس الذي يبيت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعنى. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للجمعيات العادلة للمجلس.

لا يداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضراً الجلسة.

<ul style="list-style-type: none"> • يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة ؛ • يحدد تأليف كل من اللجنة المديريه واللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها ؛ • يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها ؛ • يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك. <p>عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس، يؤهل وإلي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس لل媿اولة في اجتماعه المقبل.</p> <p style="text-align: center;">المادة 32</p> <p>يقوم وإلي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.</p> <p style="text-align: center;">المادة 33</p> <p>يساعد وإلي بنك المغرب مدير عام.</p> <p>يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف وإلي بنك المغرب.</p> <p>ينوب المدير العام عن وإلي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.</p> <p>في حال شغور منصب وإلي بنك المغرب، يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعين وإلي بنك المغرب جديد.</p> <p>إذا تغيب وإلي بنك المغرب أو عاقه عائق وطال غيابه، لمدة (6) ستة أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة لمزاولة اختصاصات وإلي بنك المغرب.</p> <p>ولا اختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعةة من المدير العام وتحت رئاسته.</p> <p style="text-align: center;">المادة 34</p> <p>يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة وإلي بنك المغرب.</p> <p>يعين المدير العام بظهير يتخذ باقتراح من وإلي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك ؛ • يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون ؛ • يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ؛ • يمنح الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجه، ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط ؛ • يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم يتقييد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذها ؛ • يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف ؛ • يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري ؛ • يقترح على المجلس تعين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى ؛ • يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيص على مثل هذا التمثيل ؛ • ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها ؛ • يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة ؛ • يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛ • يقوم بعمليات الاقتناء والتfoviet والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛ • يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس، طبقاً لأحكام هذا القانون ؛ • يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتبعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛
---	--

<p>تنافى مهام والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.</p>	<p>المادة 35 تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.</p>
<p>لا يمكن لولي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي.</p>	<p>المادة 36 تساعد اللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرةً بمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.</p>
<p>المادة 39 يلزم بالحفظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.</p>	<p>الفرع الثالث التوقيع على المحررات</p>
<p>المادة 40 يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس الستة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.</p>	<p>المادة 37 توقع جميع المحررات الملزمة للبنك، غير تلك المتعلقة بالتسخير العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام، مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.</p>
<p>يتولى مجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.</p>	<p>تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسخير العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف والي بنك المغرب.</p>
<p>يتولى والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.</p>	<p>الفرع الرابع أحكام مختلفة</p>
<p>المادة 41 يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات مجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.</p>	<p>المادة 38 لا يرمي والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.</p>
<p>يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات مجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.</p>	<p>لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء في مجالس الإدارية والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية باستثناء:</p>
<p>المادة 42 يعين مندوب الحكومة بمرسوم لرئيس الحكومة من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان، والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتيبي صبغة المصلحة العامة؛
<p>يوجه مندوب الحكومة في نهاية كل سنة تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - هيئات دولية؛ - هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح.
	<p>لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يتزموها تضامنيا مع الغير إزاءه.</p>

التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتکاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختتمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالة، النتيجة المنقوله عن السنة المحاسبية السابقة، في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغا يساوي رأس المال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطيات خاصة بافتراض من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخزينة العامة الرصيد المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير المكلف بمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

المادة 49

لما يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحاسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا القانون، المضاف إليها الاستثمارات المحاسبة تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته، المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

الفرع الثاني

التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجري تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصا اعتباريا معينا لفترة يحددها المجلس غيرقابلة للتتجديد.

لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجها ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

يعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه للأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض، يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبعث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الاستماع البريطاني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبعا بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية

<p>المادة 55 إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المعدنة من لدن البنك غير محدودة.</p> <p>وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالمشروع في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المستقرة بالمغرب أن تعترض على تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.</p> <p>المادة 56 لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.</p> <p>المادة 57 يحدد البنك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصوبتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى ؛ - تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى. <p>المادة 58 يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتنتمي المصادقة على ذلك بمرسوم.</p> <p>المادة 59 يكون البنك وحده مختصاً لتقدير جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الراجحة وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.</p> <p>المادة 60 يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.</p> <p>يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بترا أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولاً إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضاً في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلة بسبب فساد أو تلف لحقها.</p>

<p>الباب السابع التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية</p> <p>المادة 50</p> <p> يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي صاحب الجلالة قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمها لصاحب الجلالة.</p> <p>المادة 51</p> <p> يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.</p> <p>المادة 52</p> <p> يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.</p> <p> يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.</p> <p>المادة 53</p> <p> يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب كل المعلومات الإحصائية الازمة وأن يحصل عليها وذلك بهدف التجميع والتحليل ؛ • يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني بذلك بهدف تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة. <p>القسم الثاني كيفيات مزاولة المهام الأساسية للبنك</p> <p>الباب الأول إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها</p> <p>المادة 54</p> <p> إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدتها حرق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.</p> <p> تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.</p>

<p>يجب تعلييل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.</p> <p>المادة 64</p> <p>تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتب عن عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف لأحكام هذا الباب وللنوصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.</p> <p>تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخزينة العامة ويتم تحصيلها طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15-97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبلیغ المخالف المعنى بالعقوبة المطبقة عليه وبالأسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بأجال الدفع بشبابيكه.</p> <p>المادة 65</p> <p>باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون، لا يتم إصدار أي عقوبة إلا بعد إخبار المعنى بالأمر ليدي بملحوظاته كتابة داخل أجل أقصاه 15 يوماً.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>السياسة النقدية</p> <p>المادة 66</p> <p>يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف من خلال القيام على الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية ؛ • عمليات حلول أو بأجال ؛ • عمليات الاستحفاظ أو العرض للاستحفاظ ؛ • عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين أو سندات قابلة للتداول والمحررة بالعملة التي يحددها البنك ؛ • عمليات الائتمان مقابل ضمانات مناسبة. <p>يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً متوظفة السيولة لديه في شكل ودائع لأجل ؛ 	<p>يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدلليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.</p> <p>المادة 61</p> <p>يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>تدفع للخزينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم يتم إرجاع قيمتها.</p> <p>المادة 62</p> <p>يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.</p> <p>يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للر狼اج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.</p> <p>المادة 63</p> <p>العقوبات الإدارية المطبقة هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحذير؛ - الأمر بإصلاح الآثار المترتبة عن الخروقات التي تمت معاييرتها ؛ - سحب الاعتماد. <p>يكون الاعتماد قابلاً للسحب في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تصريحات كاذبة ؛ - عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك ؛ - القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضرراً بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليها في المادة 62 أعلاه. <p>يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للر狼اج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.</p>
--	--

<p>المادة 69</p> <p>لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة، ولا أن يشتري مباشرةً سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق، المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده.</p> <p>تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة. ولا يمكن للمرة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدي 120 يوماً، متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. وتؤدي أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها فعلياً، برسم هذه التسهيلات، بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنك لدى البنك.</p> <p>ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.</p> <p>لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيماً كان شكلها، لأى منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرفيها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكاً، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.</p> <p>المادة 70</p> <p>ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف علىهما. وفيما يتعلق بالجوانب المدرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف علىهما.</p> <p>يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقييد المتتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>تدبير احتياطيات الصرف</p> <p>المادة 71</p> <p>يمكن للبنك أن يقوم بأى عملية تتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الذهب والمعادن النفيسة; • الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محرة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية؛ • الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات. <p>يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً، تكوين احتياطيات إجبارية لديه في شكل ودائع.</p> <p>يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية وسوق الصرف.</p> <p>يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.</p> <p>المادة 67</p> <p>في إطار مزاولته لمهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، يمكن للبنك، بموجب سلطته التقديرية، منح سيولة استعجالية لفائدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة، دون أن تبعث على القلق ملاءتها المالية؛ - مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتخفيط هذه العمليات. <p>يحدد البنك كيفية منح هذه السيولة خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية والأجرة المؤدلة عنها والضمان والآجال.</p> <p>تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص تنظيمي.</p> <p>وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للبنك، في حالات استثنائية، منح تسبيقات لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادتين 128 و 103.12 من القانون رقم 67 من المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من أجل تمكّنها من تعويض المودعين.</p> <p>يحدد البنك شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤدلة والضمانات.</p> <p>المادة 68</p> <p>يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.</p> <p>تكون القرارات المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة محل إشهار ملائم.</p>
--	--

<p>مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز، غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين العموميين للغير الجائز ضد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تفزيذها، شريطة أن لا تمس :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حسن سير وسلامة أنظمة الأداء؛ - تطبيق السياسة النقدية؛ - نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية. <p>يحدد البنك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.</p> <p>المادة 76</p> <p>دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى لمؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.</p> <p>المادة 77</p> <p>يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيطرها الحساب هذا الأخير.</p> <p>يمكن للبنك أن يفوض تسيير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها.</p> <p>تخصص هذه الأصول نهائيا وبالرجوعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.</p> <p>لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو أن يتصرف فيها بغایة تغطية عملياته.</p> <p>تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر لمحاسبة منفصلة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج المستوفاة لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك : • السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مرکزية أو هيئات دولية؛ • السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية. <p>المادة 72</p> <p>يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في «حساب تقييم احتياطيات الصرف».</p> <p>لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.</p> <p>في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.</p> <p>يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وارجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.</p> <p>القسم الثالث أحكام مختلفة</p> <p>المادة 73</p> <p>يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 12-103 السالف الذكر بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك.</p> <p>يحدد المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.</p> <p>المادة 74</p> <p>تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكالاته، وتزوده بالمرافقية الأمنية الازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.</p> <p>تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كيفيات تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.</p> <p>المادة 75</p> <p>تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل</p>
---	--

المادة 80

ينسخ القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نونبر 2005). وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 76-03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً للأحكام هذا القانون.

المادة 79

يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود ضمان الدولة، بامتياز عام لتحصيل ديونه المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن يرتب مباشرةً بعد الامتياز المنوح للخزينة والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب